

قال في الرض واذ افتد بياح النظر اليه للتعليم وهذه صارت اجنبية وقيل  
 التعليم لملاذة نادرة او حاز بقلمه اجيب بان كلاس الرض حين تفلت  
 طلاق او علم غيره وجب اما له بالارض وخصه بهما بوجع وقد فقت النية  
 من اللش انهي انتهى

قبله وجب لهما من المنزل ولو اصدق الكتابية تعلم  
 النية وتبين فان كان في تعليمها كلفة صح واولا كما  
 قاله الاذرى **ويستقط بالطلاق** وكل ورقة  
 وحيت امته واتبه **وقيل الدخول** كاسلامه  
 ورثته ولعانه وارضاع امه لها او امه له **نصف**  
**المهر** اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن من قبل  
 ان تموهن وقد فرضنكم فريضة فنصف ما فرضتم  
 واما الناحي فبالقاس عليه واما الفريضة التي وجد  
 منها قبل الدخول كاسلامه بقدر او بالنعمة احد  
 اوتها او فخر بعينه او ردها او ارضاعا من وجه  
 له صغيره او وحيث يسر لغيره يسقط المهر  
 المسمى ابتدا والمفروض الصحيح وهو المنزل في كل ما ذكر  
 لانها ان كانت هي الناحية في المختار للفريضة فكلا  
 اتلفت الموضع قبل التسليم فحفظ الموضع وان  
 كان هو الفاسخ بعينه فكانت هي الناحية **نصف**  
 لو اتمها معا فكل هي كرهها فنسقط المهر وكرهته  
 فنصفت وجهان صح الروايات والساي والاذرى  
 وغيرهم الاول صح الثاني المتوفي والفارقي وابن  
 ابي عمير وغيرهم وهو الاوجه **نصف**  
 يجب لمطلقة قبل وطى منع ان لم يجب لها شرط  
 بان كانت منوونة ولم يعرف لها من وادعي الامام  
 فيه الاجماع لقوله تعالى اجتاح عليكم ان تطلقن النساء  
 ما لم تسوهن او تعرضوا لهن فريضة وتسوهن الاية

قبله

قبله وجب لهما من المنزل ولو اصدق الكتابية تعلم  
 النية وتبين فان كان في تعليمها كلفة صح واولا كما  
 قاله الاذرى **ويستقط بالطلاق** وكل ورقة  
 وحيت امته واتبه **وقيل الدخول** كاسلامه  
 ورثته ولعانه وارضاع امه لها او امه له **نصف**  
**المهر** اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن من قبل  
 ان تموهن وقد فرضنكم فريضة فنصف ما فرضتم  
 واما الناحي فبالقاس عليه واما الفريضة التي وجد  
 منها قبل الدخول كاسلامه بقدر او بالنعمة احد  
 اوتها او فخر بعينه او ردها او ارضاعا من وجه  
 له صغيره او وحيث يسر لغيره يسقط المهر  
 المسمى ابتدا والمفروض الصحيح وهو المنزل في كل ما ذكر  
 لانها ان كانت هي الناحية في المختار للفريضة فكلا  
 اتلفت الموضع قبل التسليم فحفظ الموضع وان  
 كان هو الفاسخ بعينه فكانت هي الناحية **نصف**  
 لو اتمها معا فكل هي كرهها فنسقط المهر وكرهته  
 فنصفت وجهان صح الروايات والساي والاذرى  
 وغيرهم الاول صح الثاني المتوفي والفارقي وابن  
 ابي عمير وغيرهم وهو الاوجه **نصف**  
 يجب لمطلقة قبل وطى منع ان لم يجب لها شرط  
 بان كانت منوونة ولم يعرف لها من وادعي الامام  
 فيه الاجماع لقوله تعالى اجتاح عليكم ان تطلقن النساء  
 ما لم تسوهن او تعرضوا لهن فريضة وتسوهن الاية

اي نصفه فليس للمبا الرض  
 اي يقولون كما كانت النية  
 وان منعوا وان طوى في الدخول  
 في قوله حيث الرض او طلقا انتهى